بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

القانون الاول فيما يتعلق بالخبر لسلا يتوهم ان البحث فيه
عن ماهيته وبيان حده وكيفيته كما في الشرح لسبقه في الاخبار
في بعض نسخ الحواشي يعني في اعتبار البلغاء ولك ان تقول
الاقدمية في الاشتقاق لا يستلزم سبقه في اعتبارهم
لانه امر خارج عن نظرهم واجنبي بالنسبة الى مفتكريهم
فان جل همة هؤلاء الخواص مصروفة الى تحسين الكلام
بجلي المزايا والخواص ومحاسن الاعتبارات التي يعتلي بها
الالفاظ مدارج الاعجاز مع لطف المفاتح وحسن الابجاز
نعم يمكن تعليل تقديم السكاكي لمباحث الخبر بتقدمه في اعتبار
الاشتقاق بناء على جعله جزأ من كتابه هذا لكن الانسب له
في هذا القانون التشبث بما وقع عليه نظر اهل المعاني لا اعتبار
ارباب المباني كما وفريته الاشتمال على الخواص فالاولى في
سرد الوجوه تقديم الاوفريه فالاكثريه فالاقدميه ولا حاجة
في جميع ذلك الى توسيط السبق في اعتبار البلغاء فانه لا نزاع
في حسن قولنا قدم المص مباحث الخبر لكونه اوفر اشتمالا
على الخواص وليس ذلك من قبيل ما يستحسن فيه ارجاع امور
متعددة الى اصل واحد ثم ان الاولى ان يراد بلفظ الاشتقاق
الواقع ههنا معنى الاخذ مطلقا كما يشعر به العبارة الشريفة
ليكون هذا الوجه منتظما في سلك الوجهين الآخرين في كونه حكما

على جنس الخبر من غير اعتبار بعض الافراد فان الحكم بهما على جنس الخبر
من غير اعتبار وكذا الحكم بالاقدمية في الاشتقاق بالمعنى
الحقيقي فانه من خواص بعض افراد الخبر من حيث هو بعض ويرد
يتضح ضعف ما قيل في توجيه كلام الفاضل التفتازاني
من ان المراد بالسبق في الاعتبار كون الخبر ماخذا للاشتقاق
من حيث النقل مثل نوم وعسى وبعت واشتريت او حصول
بعض الطلب بزيادة اداة على الخبر كالاستفهام
اعتبار بعض الافراد لا ينتهض وجها للتقديم اصلا كما ان
من الانشاء ما انسلخ عن معنى الانشاء فدخل في مطلق الاخبار
كما عرف في مظانه واما كون جميع الافراد ماخوذة فمنحصر في
الانشاء فهو الوجه في التقديم كما لا يخفى على ذوي الآراء

في الشرح اراد بالخبر به ما به يمتاز الخ يعني انه لم يرد به معنى
وصفا يشتق له بالنسبة الى ذات له كانسانية الانسان
مثلا على ما ذهب اليه في شرحه الاول فمنع كون احتمال الصدق
والكذب محصل الخبر به لعدم ملاءمته للمقام بل معنى عرضيا
مخصوصا يحصل به الامتياز على الوجه الاشهر وهذا فرع عليه
بقوله فقوله واحتمال الصدق والكذب تفسيرها ويتضح بما ذكر
انه لم ينظر في الحكم بالتفسيرية والمفصلية الواقع في الحاشية الى
جانب اللفظ كما ظن ممن قال ان مراد الشريف بالخبر به الذي يحتمل

قاضي زاده

احتمال الصدق والكذب مفهوم الخبريه الذى ذكره فيما نقل عنه حيث
قال الخبريه هى كون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق والكذب ولا شك
ان احتمال الصدق والكذب محصل هذا المفهوم لا مفصله وكان المولى الخبرى
ينقل عن جانب المعنى واعتبر الاجمال والتفصيل فى جانب اللفظ بل هو
ناظر الى جانب المعنى ايضا فان احتمال الصدق والكذب مفصل ما به امتياز
الخبر عن قسيمه نعم لو قيل فى معرض الجواب ان حكم الشريف بالمحصليه مبنى على
ما هو المزاج من التفسير فلم يظهر رجحان هذا التفسير عليه لا يتم الرد لكان له وجه
اذ لا يخلو بكون احتمال الصدق والكذب فى مقام التفسير للخبريه بيانا بسبب
جانبه المفصليه ثم ان العجب انه منع الشك فى هذا المقام وشكك فى قوله
فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات اخ بانه بيانا فى كون
ذلك الاحتمال محصل الخبريه فى الحقيقه وكونه جاريا مجرى التفسير طاهر اوضح
ذلك بانه لو كان ذلك الاحتمال محصل الخبريه وجاريا مجرى التفسير لها
لاتصف الحكم المذكور بالخبريه كما يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات
ولا يتصف بها الحكم المذكور اصلا ثم لم يتفصى عن الاشكال فطول الكلام
واوقع الناظرين فى لجج السامه والملال وارتكب التكلفات البارده
واحتمل التعسفات الشارده بسبب اختياره كون المراد بالاحتمال الذى
حكم عليه بكونه محصل الخبريه احتمال الخبر مع ان المذكور فى نفس التفسير الذى
نظر اليه فى الحكم بالمحصليه فهو المتصف بها والحق فى الجواب ان المراد بكونه
محصلها ثبوت هذا الصفه اى الخبريه للخبر بواسطه اتصاف الحكم بهذا الاحتمال

قاضى زاده

احتمال الحكم

يشهد

يشهد بذلك قوله فى مقام التوضيح لكن اذا حقق خبريته رجعت الى
الاحتمال الذى هو من الصفات الذاتيه للحكم وهذا كما اذا قيل زيد
الضارب ابوه فقلت محصل ضاربيه زيد التى افاده ما التوصيف
المذكور ضاربيته ابيه وان ضاربيته اذا حققت رجعت الى الضارب
التى هى صفه ذاتيه للاب والى هذا اشار الشريف بقوله يجرى مجرى التفسير
حيث لم يقل عطف تفسيرها وكم بين العبارتين على ان قوله
ولا يتصف بها الحكم المذكور اصلا ثم قال الشارح بعد قولنا الخبر هو
المحتمل هو ذلك الحكم والكلام المشتمل على ذلك الحكم يسمى خبرا بحكم الاصطلاح
بقوله اولا اى رجوع الخبريه التى محصلها فى الحقيقه اه مبنى على نفس
الامر وقطع النظر عن عمل الاصطلاح وتوييده التقييد بقوله فى الحقيقه
وقوله ثانيا وتلخيصه ان المتصف بالخبريه هو المجموع اى بحكم الاصطلاح
كذلك الآن انه اذا حقق توصيفه بها على هذا الحكم يرجع الى الاحتمال الذى نظر
ان مدار توصيفهم له بها ذلك فى الشرح لا الحكم بمنع الوقوع اه رجع
عما ذهب اليه فى شرحه للمفتاح وله الحق المبين والحجل المتين له
دلايل فى العقول وشواهد من النصوص والنقول فانه لا نزاع
فى ان الايقاع المعدود من قبيل الادراك لا يعد جزأ من الخبر المفسر
بالكلام المخصوص والمعدود من اجزائه هو الوقوع وقد اعترف
به الشريف ايضا فى بعض تصانيفه فمن الظاهر اولويه ارجاع الخبريه
التى عدت من صفات الكلام الى ما عد جزأ منه لا الامر الذهنى خارج عنه

قاضى زاده

وغاية ما ذكره الفاضل الشريف على ما ذكره فى اكثر تصانيفه قال
فى حاشيه شرح المختصر ان مدلول التعصيه اللفظ المتبادر
منها الى الاذهان هو المدرك المركب من الطرفين و
النسبه ووقوعها اولا ووقوعها وبهذا التعصيه المنقوله
لا بانها عباره عما يفهم من التعصيه الملفوظه الى قوله
والحكم الذى جعل هو المتعصيه هو وقوع النسبه او
لا وقوعها لا ادرى كنهها وما يفهم من بعض عباراته
الموافقه فى المقام من كون الايقاع او اجزائه من الخبر كقوله
ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه وقوله الا
ان الحكم لما كان جزأ او اجزاء كما هو صوره فيما تلوناه صح به
النقول من ارباب المعقول وما ذكره آخرا من المتعقل

وايضا احتمال الصدق والكذب انما يحسن اعتباره وينظر ثمرته بالنظر
الى السامع فالظاهر اعتباره فيما يحصل له من الخبر وهو الوقوع المدلولي
المفهوم من الكلام وفي بعض عبارات الشريف اعتراف برجوع الخبرية
الى الوقوع كقوله ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه وقوله
فيما سيجيء الا ان الحكم لما كان جزأ اخيرا كما تصورت كان الخبر من
الخبر المركب من الطرفين هو الوقوع لا الايقاع ولعل مراده بالايقاع
هو الوقوع المدلولي والذي منعه هو الوقوع الذي وقع حال نسبة
بين الطرفين في حد نفسها الا ان من يفسر الحكم بالوقوع لا يريد به الا
الوقوع المدلول قال العلامة التفتازاني اذ لا يلزم من دلالة اللفظ على
ثبوت الشئ وانتهائه منه كونه ثابتا في نفس الامر ولانه لاخفاء في ان
مفهوم زيد قائم الخ ولا يخفى ان هذا صريح فيما ذكرنا في الحاشية وكأنه غافل
عن ان المخبر لا يلزمه الاعتقاد الخ ان اراد انه لا يوجد ايقاع مدلول
للخبر فخارج عما نحن فيه وبه لا يحصل المطلوب وهو وجود خبر يصح ان
يتصف بالكذب ولا يلزم ان يكون الاخبار الخالية عن الايقاع
كما في الصلة على ما قالوا كاذبة وان اراد انه يوجد منه ايقاع الا انه لا
يطابق ما في اعتقاده فالكل مصرحون بان الحق اعتبار المطابقة
بالنسبة الى الواقع لا الى ما في اعتقاد المتكلم فلا يتحقق الكذب ايضا
على ان ذلك الزام لمن ظن ان دلالة اللفظ على ثبوت الشئ يقتضي
كونه ثابتا في نفس الامر فيندفع الاشكال في الحاشية ثم ان مدار الصدق

ع

ع

والكذب على مطابقة الحكم للواقع الخ مراد التفتازاني انه اذا فسر الحكم
بالايقاع ينبغي ان يعتبر المطابقة بينه وبين الواقع من حيث كونه
ظرفا له لا المطابقة بين الايقاع والواقع من حيث كونه ظرفا للوقوع
ولا يخفى انه كلما وجد الخبر يكون الواقع دايما ظرفا لوجوده لا يتحمل عدمه
فلا يتصور الكذب الذي يتصور بوجود الايقاع من المتكلم وكون
الواقع ظرفا لعدمه فيحصل عدم المطابقة وهذا الوجه ليس مما ابدعه
التفتازاني بل هو ملزم بذلك من قال لو كان الحكم بمعنى وقوع النسبة
لثبت مدلوله فلا يتحقق الكذب فلا يرد على التفتازاني شئ نعم ما اورده
في عرض الاستحسان من قول بعضهم ان مدلول اللفظ هو الصدق
واما الكذب احتمال عقلي ليس بمستحسن فان مدلول اللفظ هو الوقوع
المحتمل لهما ونسبته اليهما بالسوية اذا نظر اليه من حيث هو ثم اذا انضم
اليه القرائن من جهة الخبر او المخبر يكون احدهما اولى من الآخر في الشرح
اذ فيه حيثيتان الخ اعتبار الحيثية لتحقيق المغايرة في الجملة انما يحتاج اليه
في الصدق واما الكذب فلا حاجة اليه لتغاير النسبة المدركة والنسبة
الخارجية ذاتا فان الوقوع المدرك مغاير للوقوع الخارجي بحسب الذات
لا يحتاج الى الاعتبار المسفور في الشرح بل لان المخبر لا يفعله بالاتفاق
نفسه معترف بان الوقوع له حيثية كونه مدلولا للخبر ومقصودا للمخبر فلا
في صحة اطلاق المفعولية عليه بهذا الاعتبار خصوصا عند ارباب اللغة الذين ..... توسعوا
في امثال ذلك ولم يفرقوا بين الفعل والقبول واطلقوا اسم الفعل على

ما يفهم من ح

فخالف ما صرح به النحول
من ارباب المعقول
سيد

فمع كونه غير تام من حيثه

مخالف للمفهوم من تفصيله الآتي
في بحث المطابقة ح

يعني على تقدير عدم الاعتقاد
بمضمون خبره ح

ويخرج جهاز الصورة الصحيحة وهذا معنى ابطاله انتهى ووجه الدفع
ظاهر نعم حسن ما ذكره في هذا المقام محل نظر فتامل في الشرح مبالغة
في استحقار المشار اليه تبع الشريف في وجه الاعتذار عن ايراد لفظ
اصلا مع كونه مستغنى عنه في المقام وكتامل ان يقال ينقل الكلام الى
تلك المبالغة وتحقيق الاحتياج اليها بمثل في الشرح ولا اصل له في
هذا اذا كان المعنى غير المحسوس بالبصر عنده كالمحسوس في صحة ايراد
اسم الاشارة في ان الغطن وغيره في حكم ما وقع في ذلك واما اذا كان
المعنى غير المحسوس عنده كالمحسوس في كمال الظهور وقوة الحضور
فلا بد من التقييد لان كمال فطانته انما يظهر بكون رتبته غير المحسوس
عنده كرتبة المحسوس عند غيره في كمال الظهور لا بكون رتبته كرتبة
المحسوس عنده فان مرتبة الشيء بالنسبة اليه ينبغي ان يكون اعلى من
رتبة الاول ولا يلزم في ايراد اسم الاشارة وصوله الى رتبة الشيء
بالنسبة اليه بل يكفي وصوله الى مرتبة بالنسبة الى العامة وجمهور
الناس في المتن كقوله تعالى الاولى ان تقول وعليه من غير هذا
الباب كما فعله الخطيب في التلخيص لما ذكره السعد من ان خبر ان ظاهر
للمسند اليه واسم الاشارة في البيت ليس بمسند اليه والتوجيه
بانه في تاويل المثل مراد وانه مطوي عليه او بان التمثيل بمطلق قصد
ادعاء ظهوره باعتبار وجوه ما في ضمن اي شخص تعسف لم يرض به
في مواضع من هذا الكتاب في الشرح والاشارة الى المثل المذكور هذا ما ذهب
اليه

الجمهور وذلك ان معقول المثل من الامور المحسوسة فاسم الاشارة على تقدير كونه
اشارة اليه يصادف محله ولا يكون من اخراج الكلام عن مقتضى الظاهر واما
عدم وقوع المثل في الواقع فامر آخر يحوج الى الاعتذار وان اورد الضمير
مكان الاشارة وان حق العبارة ح ان يقال او قصد ادعاء كون المعدوم
موجودا وقع ذلك وجه آخر وهو كونه اشارة الى المثال فيكون الباء
للسببية دون التعدية في الشرح وحقه ان يعطف بالواو ما وقع من كلام
المؤلف حيث قال ولو قال اوما ات كل ذلك بلفظ او لكان اولى لانه
يدفع بما ذكره الشريف وما ذكره في معرض الرد عليه مردود وذلك ان
تجعله عطفا على قوله فيكون من قبيل التعميم في المثال وان قيل ليس ذلك من
عادته قلنا قد وقع في مواضع متعددة من هذا الكتاب ما يحمل وهما منعوا
كونه مما ذكرنا بناء على انه ليس من عادته ولا يخفى انه اذا حمل على الفاء
على ما ذكرنا يكون ذلك من عادته ايضا على انه في بيان اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر والعدول عنه فلا يبعد عنه صدوره خلاف ما اعتاده
من وجه الكلام وبهذا يتضح الجواب عن قوله وتخصيص احدهما بقصد
التعقيب تحكم بارد في الشرح من بيان التوب والبعد بكمال العناية بتمييز
غير مستحسن وفي شرح الايضاح للاقتراحي كبيان حاله في الشرف والمنزلة
لان الشرف يكون ظاهر الجمهور المحسوس في الشرح ولا يخفى ما في البدل
من الفضل من قلة الاحتياج الى التقدير على ما ذكره الشارحان انما يصلح
ان كان يمكن تقدير مبتدا راجع الى مفهوم من الكلام السابق اي هو اي المفسر

اقصر

بيان التوب والبعد

وقف

الموضع موضع المظهر مثل قولهم وبه يظهر انه لو جعل الموصل لمص لفظها
عبارة عن المضمر وجعل الالف حالا من فاعل يوضع لكان كلاما خاليا
عن التكلفات اى ليوضع المضمر موضع المظهر حالة كون المضمر للمضمر الواقع
فى قولهم فى المتن او حكى لوقال وحكى لكان اولى لان المراد نفى جزء الذكر
حقيقة وحكى كليهما معا واما جعل او بمعنى الواو فكم سنحته قريبا
فى الحاشية لعدم شمول الذكور معنى قلت كما سبق بيان موضع ايراد الضمير
فى موضوع مستوفى ولم يكن هذا موضع استيفاء جمع اقامه اكتفى من
القسمين بصورتين اعتمادا على السابق ولك ان تعمم الذكر اللفظى الى
المعنوى والحكمى الذى دل عليه القرينة المقالية فان فى كل منها شيء بالفظيا
بحيث يصح النسبة اليه الا ان هذا يشتمل على نوع تكلف يكمل سببا للعدول
عن عبارة المفتاح واما الجواب بتعميم قوله او قرينة حالية بان المراد او
تقديرا او بان المراد من اى اليه ما يعم مقابلا فى العوض من المقالية فاشد
تكلفا فاذكر فلا يتهفت وجها فى رد من عدل عن عبارة المفتاح كما
زعم بعضهم فى الشرح لفظا او قرينة حال فيه اشارة الى ان قرينة
بالنصب عطفا على لفظا كما رجح الشريف وقال المحصارى والاول
اى عطفا على جزء اولى لان لفظا اعم من التحقيق والتقديرى كما ذكر المؤلف
فيكون مقابله او قرينة حال قلت هذا لا يفيد اولوية الجر بل هو من
قبيل المصحح فقط فى المتن على قول من لا يرى ان قلت اى القولين راجح
قلت قال الرضى عند قول ابن الحاجب وهو مبتدأ ما قبله خبره او خبر

مبتدأ

تا خذ زاده

قوله المحصارى

الجزء

او خبر مبتدأ محذوف قال ابن خروف لا يجوز الا ان يكون مبتدأ متقدم الخبر
لجواز دخول النواسخ عليه وحكى الاندلسى مثله عن سيبويه وهو الذى نصرناه
من قبل قلت وقد سبق منا كلام يتعلق بهذا فليتذكر فى المتن مد به رجلا
او آخر عن نعم رجلا وبئس رجلا على او ترك لعدم كونه من باب المسند اليه
لكان اولى لحصول المقصود بالمثال الواحد فلا يفيد ايراد الاثنين تكثيرا
واما التنبيه على المتمم من اول الامر كما قال الشريف فليس من الامور المهمة
فى الباب فى الشرح يحتمل ان يكون راجعا الى رجيح الى فضلى
فى ايراد لفظ الاحتمال وهو الموافق لما ذكره فى كتب النحو قال المؤلف
واما قال على قول هم لانه على هذا الرأى لا يكون من قبيل وضع المضمر
موضع المظهر فتقطع بعود الضمير الى المخصوص وعدم الابهام اعلم ان
ان يريد لا يكون قطعا فى المتن وقولهم قال المؤلف واعلم ينتظم خبر ان ن
فى سلك قوله ربه رجلا ونعم بئس ذكر على حدة للمكان الفصل لان الضمير
هناك تمييز بالمفرد وههنا بالجملة ولان القصد بالضمير هناك الى غير ما
يقصد بضمير الشان والقصة قلت ولعله اتى به اشارة الى انه شروع
فى بحث منفصل عما قبله وان العلة المذكورة انما تتم قوله ليتمكن متعلق
به فقط وستسمع بقية كلام فيه فى الشرح وهذا لا يستقيم فى مثل نعم رجلا
لمانع ان يمنع ما ذكر من قضية التمكين فى ضمير الشان ايضا اذا
لم يقع فى مستهل الكلام فان ما اذا سمع ذلك الضمير يظنه راجعا الى
بعض ما يمكن كونه مرجعا له وانه لا يعرف عدم رجوعه الى سابق الا بعد

ايراد الجملة بعد. فاين الانتظار والتمكن المذكوران في ضمير الشان مطلقا

في الشرح وردّ بان التمكن المذكور رهن تتبع الشريف ولا يخفى ان جعل قوله

ليتمكن متعلقا بوضع التزام لمحذور عدم الاستقامة وجعله متعلقا بقوله

وقولهم التزام تخصيص ضمير الشان بذكر العلة مع جريانها في كل ضمير مفسّر

بمظهر وهذا اقل تكلفا من الاول فالاولى ان يختار تعلق قوله ليتمكن بقوله

وقولهم على انه يمكن الاعتذار عن هذا التخصيص بان ضمير الشان اصل

بالنظر الى التعليل المذكور بناء على ان التمكن انسب بالاحكام وان

التمكن في المؤخر لما في ربه رجلا فرع عليه فتعليل الاصل يغني عن تعليل

الفرع مع انّ في ربّه رجلا خارجا عما نحن فيه من باب المسند اليه فعدم

شمول التعليل له لا يضر المقام وآخر نقل ان التمكن في الذهن انما

يناسب الاحكام كما قال العلامة التفتازاني لئلا يرد انه قال فيما سبق

يوضع المظهر موضع المضمر اذا اريد تمكين نفسه مع كونه من المؤخرات

والله تعالى عالم السر والخفيات

قال العبد المتذلل بجناب ربه الغني الشريف علي بن ماجي الحسيني

قد استراح قدم القلم حين وصل الى هذا المدى من مزالق الرقم

في آخر البيع الآخر المنتظم في سلك شهور سنة ١٢٨٦ من الهجرة النبوية

وقد مضى من البدا والختام ثلثة اعوام الآخر اشهد وعشرة

ايام وقد عاقني في ذلك بعض الامراض وبعض العلل والاعراض

رزقنا الله العافية وحسن العاقبة

هذا الوقف شيخ الاسلام افندي عفا الله عنه ولوالديه
بان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطنية
سنة ١١٣٢

حسبما وقع التقاء الدروس في المدرسة المباركة التي صكبه ح

نهاية المخطوطة